mroftalp htehaB ni knil muideM

821 كيف نوفق بين الإكراه في لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ وبين قول الأنصار بايعنا الرسول على السمع...

عبدالعزيز بن باز

يقول الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين رشد من الغيب الى اخر الاية. وقال الانصار بايعنا الرسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره. كيف نوفق بين الاكراه في الحالتين - 00:00:00

وسلم على السمع والطاعة في كل امورهم في منشطهم ومكرههم وحسنهم ووصلهم وان يسيء ان يسمعوا ويطيعوا هم معنى في الاكراه معنى انه يسمع الموضع ولو كان هذا الشيء يكرهونه ويشق عليهم من اجل فقرهم او لاجل اسباب اخرى. متى امر الرسول اطاعوه وان - 00:00:20

شيئا قد يضرهم ما عندهم مال ينفقون ما عندهم مطايا ما عندهم كذا فهم من جهة القراءة الطبيعية ومن جهة المشقة الطبيعية ومن جهة الاسواق الاكراه شيء اخر. الاكراه هنا يضرب على هذا الشيء او يهدد بهذا الشيء يفعله. وهو غير مشروع - 00:00:40

آآ ولي الامر وفي مكرهه وفي عسره ويسره طاعة لله ومحبة لشرع الله ومشكور ولو اضاعه وهو على رجليه في الجهاد مشهور بهذا لانه يريد فضل الله وثوابه سبحانه وتعالى - 00:01:00

ولا اكراه في الدين احدهما ان هذا كان قبل الجهاد فالناس لا يكرهون من دخل في الاسلام قبل ومن ابا له لا يقاتل هذا اول الامر ثم شرع الله الجهاد للمسلمين فمن دخل في الاسلام والا جوهد وقوت حتى يدخل في الاسلام - 00:01:20

او يؤدي الجد ان كان من اهلها. هذا قول والقول الثاني معناها لا اكراه في الدين بالنسبة الى اهل الجزية. من اليهود والنصارى والمجوس لا يكره عليهم بل يلزمون بالاسلام او بالجزية وهي اية مطلقة مخصوصة بايات الجزية وانزلة الجزية بمعنى لا اكراه في الدين لاهل الكتاب - 00:01:40

والمجوس اذا ادوا الجزية فلا يكرهون. بل تقبل منهم الجزية ويقامون على دينهم حتى يهديهم الله سبحانه وتعالى. فهل معنيان معروفة عند اهل العلم؟ هم المعنى الاول ان هذا كان قبل شرع شرع الجهاد كان لا اكراه يعتزلون ولا يقاتلون اعتزلناهم ولم يقاتلهم. هذا هو في - 00:02:00

والامر في مكة وفي اول الهجرة. من قاتل قاتلناه ودافعنا. ومن يقاتل لم نبدأه ولم نكرهه. هذا في اول الامر ثم شرع الله الجهاد وامر المسلمين بالجهاد وقال الله في ذلك وجدتموهم وخذوهم واحصروهم وقل لهم - 00:02:20

ولا ما وصل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا ودخلوا سبيلهم. هذا اخر الامر بالجهاد والا نتركهم حتى يأتوا بدين الله. الا من يؤدي الجزية فاذا بذل الجزية واعطى الجزية يد قبلناها منه. نعم - 00:02:40